في دار السلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله
ان هذا النوع من المال لعمارة الدين وصلاح دار
الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ
من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
والمعتقل جنايته والى نفقة من هو عاجز
من الكسب وليس له من ينفق عليه ينفقه
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحمل لهم منها الا بمقدار ما يكفيهم ويكفي اعوا

الا كفايت البدى مقدا

اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع الماء عندهم وجب
عليهم ان يوصلوه الى ارباب ويدفعوه اليه بقدر حقوقهم كفاهم
ولا يجبسونها عنهم ولا يحمدون كنوزا فان فضل من ارباب
شيء بعد ايصال الحقوق الى ارباب قسموه بين المسلمين وان
قصر ما في ذلك فرض الله عليهم واستحقوا عليهم بذلك اسم الظلم
سئل الله تعالى ان يهدينا الى سبيل الرشاد
ويعصمنا من مضلات العباد انه مجيب دعوة
اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

باب فضل [illegible] روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى
من جاء بالحسنة يعلمها ابن آدم يضاعف له من عشرة الى
سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
عبدي يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم

Copyright King Saud University